المحاضرة العاشرة : حالات تفسير النص

إضافة الى الحالات المذكورة سابقا هناك حالة ترتكز على فكرة الغموض في النص التشريعي :

***حالة الغموض في النص التشريعي:**

يعرف النص الغامض بانه النص غير واضح الدلالة ، والذي يحتاج في تفسيره الى الرجوع الى طرق التفسير الخارجية لفهم مدلله ومعناه ، قد يكون سبب هذا الغموض هو ان النص يحتمل اكثر من معنى

ومن امثلة ذلك لفظ الليل ، الذي جعله المشرع ظرفا مشدادا لعقوبة السرقة ، فلم يرد في التشريع عريف الليل ، اذ قد يراد به الليل بمعناه الفلكي ، اي الفترة من اليوم المحصورة بين غروب الشمس وشروقه وقد يحدد في مدلول عرفي بانه الفرة من اليوم التي يخيم فيها الظلام. و اضح الاختلاف بين المدلولين : فالليل في الدلول الثاني اقصر ، اذ يستبعد منه الوقت الذي يعقب غروب الشمس مباشرة ولكن يبقى الضوء خلاله منشترا وان يكن خافتا ، ويستبعد منه كذلك وقت مماثل يسبق شروق الشمس ، ويمتاز المدلول الاول بالضبط والتحديد فلحظتا الغروب والشروق محددتان على وجه لا يتطرق اليه الشك ، اما المدلول الثاني فينقصه مثل هذا الضبط ، فهو يعتمد على تقدير القاضي ، وهو نسبي إذ يختلف التقدير السابق باختلاف الفصول والاماكن

أ- يكون النص غامضا حين يحتمل لفظ أو عبارة في نص معنيين أو أكثر يجب الوقوف عند واحد منها، فالنص الغامض أي المبهم يكون إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عبارته يحتمل التأويل، فيكون له أكثر من معنى، فالقاضي عند تفسير النص قصد تطبيقه يختار أيا من معانيه التي يراها الأقرب إلى ونية المشرع، فنجد هنا يفسح المجال للفقه والقضاء لتغيير هذا النص الذي يحمل أكثر من دلالة.

ومثال ذلك ما جاء في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري: "يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين"، ثم بعد ذلك قدم المشرع تفسيرا لأركان الزواج الثلاثة، وهي: الرضا، الولي، الصداق، وهذا بموجب المواد 10 إلى 17 من ذات القانون.

وكما نجده لم يخصص ولا مادة واحدة للركن الرابع المتمثل في الشهادة، فقد ذكرها دون تحديد أحكامها، وهو ما يعتبر ثغرة مقصودة من جانب المشرع لأنه ترك أمر تنظيم الشهادة للمادة 33 من قانون الحالة المدنية الجزائري، وحيث جاء فيها ما يلي: "يجب على الشهود المذكورين أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون منير فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين".

وحسب رأينا، لا يمكن تأييد الربط بين قواعد قانون الأسرة أي المادة 9 والمادة 33 من قانون الحالة المدنية، ولكن كان لابد الرجوع إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة

الجزائري، حيث جاء فيه: "كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية"، سواء قاضي أو فقيه.

ومنه، نجد أن المادة 222 من القانون ذاته، جاءت صريحة، والمفسر، الذي يرغب في معرفة المقصود بالشهادة الواردة في المادة 9 المذكورة سابقا، أن يرجع إلى أحكام الفقه الإسلامي أثناء عملية تفسير أي نص غامض في قانون الأسرة.

ونذكر من ذلك مثال آخر في شأن فقص يعتري النص القانوني، فقد جاء في أفكار التزامات المشتري في عقد البيع في نص المادة 396 من القانون المدني أنه: "يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين"، فالمشرع الجزائري هنا لم يحدد نوع البطلان أهو بطلان مطلق أم بطلان نسبي، لأن أحكام كلا منهما تختلف، فإذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة، وأما إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد، فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق، أي أننا أمام البطلان النسبي الذي لا يمكن التمسك به إلا من شرع حق طلب الإبطال لصالحه، ويزول حق إبطال العقد بالإجازة، ويسقط بالتقادم.

فالنص عندما يكون غامضا، فإن الاختلاف في تفسيره أمر وارد بل مؤكد، وكثيرة هي الحالات التي استعمل فيها المشرع الجزائري عبارات مطلقة، وهي تِدي إلى إفساح المجال في التفسير من طرف القضاء أو الفقه القانوني.

- **حالة وجود النقص في النص:**

وهو اغفال لفظ او عبارة في النص لا يستقيم المعنى الا بها ، ا في حالة السكوت عن حالة كان يجب ذكرها .

إذن كنا بصدد إسقاط عبارة من النص والتي لابد من تواجدها، وبدون ذلك فإن المعنى غير مستساغ، وقد يكون ذلك النقص إما ناتجا عن الصياغة القانونية للنص والتي كانت ناقصة، أو نكون بصدد عبارة سقطت من النص المطبوع والمنشور في الجريدة الرسمية.

ومثال وجود النقص في نص تشريعي ما جاء في المادة 124 من القانون المدني قبل تعديلها بموجب القانون 05-10 المذكور سابقا، بقولها: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض: فالنص التشريعي هنا يخلو من كلمة "خطأ" بالرغم من أنها كانت موجودة في النص المترجم بالفرنسية والمنشور في الجريدة الرسمية".

ومنه القاضي عند تفسير هذا النص التشريعي قصد تطبيقه، يتعين عليه أن يكمل ما يعتريه حتى يستقيم معناه، ويكون ذلك بإضافة وصف الخطأ إلى العمل، وهذا أخذ بهذا

التفسير المشرع الجزائري عند تعديل المادة 124 المذكور سابقا، والتي أصبحت تنص على الآتي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومثال آخر عن وجود النقص في النص التشريعي، ما جاء في المادة 121 من القانون المدني الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 05-10 المذكور آنفا، على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين، إذا انقضى التزام بسبب تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد بقوة القانون".

ونجد أن عبارة استحالة سقطت من النص المذكور أعلاه، لأنه لا يعقل أن تنقضي الالتزامات المتقابلة بمجرد تنفيذ الالتزام، كما لا يعقل أن ينفسخ العقد بسبب ذلك، وهكذا تدخل المشرع وأضافت العبارة الناقصة تحقيقا لاستقامة المعنى، وأصبحت صياغة المادة بعد تعديلها بموجب القانون 05-10 كما يلي: في العقود الملزمة لجانبين إذا القض التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد بقوة القانون.

- **حالة وجود تعارض في النصوص التشريعية:** التعارض يتأتى بين نصوص هن درجات متفاوتة، وقد يتأتى بين نصوص من درجة واحدة، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يكون أحد النصين المتعارضين سابقا على الآخر، وقد يكونا صدرا في تاريخ واحد.

وفي هذه الحالة يصادف القاضي حكمية مختلفتين ينظمان نفس المسألة، وذلك إما في تشريع واحد أو بين تشريع وآخر، فيقصد إذن بالتعارض وجود تناقض بين نصين تشريعيين يحمل كل منهما حكما يختلف عن الآخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما.

ومنه توجد حالتين للتعارض أو التناقض بين النصوص التشريعية، فتتمثل الحالة الأولى في حالة التعارض بين نصين من تشريع واحد، وفي حين تتمثل الحالة الثانية في حالة التعارض بين نصين من تشريعين مختلفين.

- **الحالة الأولى: التعارض بين نصين من تشريع واحد:**

إذا كان التعارض بين نصين من تشريع واحد، فإنه إذا لم يمكن التوفيق بينهما، يجب على القاضي اختيار أحد النصين، وذلك بإهدار إحداهما وأعمال آخر، ولكن ذلك لن يتأتى له إلا باللجوء بطرق التفسير التي سنتعرض لها لاحقا.

ومثال ذلك الحالة الواردة في المادتين 42 و 43 من القانون المدني الجزائري قبل تعديل الوارد في القانون رقم: 05-10 المذكور سابقا، فقد كان هناك تعارض كبير بين الحكمين، فاعتبرت المادة 42 من ذات القانون المعتوه فاقد التمييز كالصغير والمجنون، حيث جاء في فحواها ما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز

لصغر في السن أو عدة أو جنون"، وفي حين اعتبره المشرع الجزائري في حكم المادة 43 مميزا، وهذا حسب قولها: "كل من بلغ سن التميز ولو يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد كان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية".

فنجد أن المشرع الجزائري تعارض في تنظيم حكم المعتوه في ذات القانون، فتارة اعتبره فاقد التمييز، وتارة أخرى اعتبره مميزا، ونجد أن هذا التعارض يجعل من القاضي في حيرة من أمره عند تطبيق الأحكام على تصرفات المعتوه، ولكن كانت المادة 85 من قانون الأسرة تحسم الأمر لاعتباره تصرفات المعتوه غير نافذة، وكما نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التناقض في الأحكام، وقام بتعديل المادة 43 من القانون المدني الجزائري،واعتبرت ذو الغفلة ناقص الأهلية.

ويمكن ذكر مثال آخر عن حالة التعارض بين نصين من تشريع واحد، ما جاء في حكمي المادة 134قبل تعديل سنة 2005 والمادة 135 الملغاة من التقنين المدني، اللتين تشير إلى أن المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها القاصر عديم الأهلية أو ناقصها بسبب صغر السن، فبينما تكون المسؤولية حسبما يستفاد من نص المادة 134، منوطة بكل من يتولى رقابته من أب أو وصية أو جد أو ووصيه، وكما نجد أن المادة 135 الملغاة كانت تنيطها بالأب وبعد وفاة الأم كما تقضي المادة 135.

- **الحالة الثانية: حالة التعارض بين نصين تشريعين مختلفين:**

نجد أنه في هذه الحالة إذا كان التعارض الحادث بين نصين مختلفين، فإن تفسير النص التشريعي لحكمه القواعد الآتية:

1-التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متساويين في القوة: يكون ذلك في أمرين مهمين، وهما:

أولا: أن يعتبر أحد النصين القاعدة أي عام فيطبق كأصل عام، ويعتبر النص الثاني خاص، فيعتبر تلك الحالات حالات استثنائية عن الأصل، وهذا عملا بقاعدة "الخاص يقيد العام".

ثانيا: أن يعتبر النص الحديث ناسخا وملغيا للنص القديم، وهذا حسب المبدأ القائل: "التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة".

ويمكن ذكر مثال عن حالة التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متساويين في القوة، حالة تصرف الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر فهو قابل للإبطال حسب المادة 101 من القانون المدني الجزائري، وهو موقوف على الإيجارة كم جاء في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري مع أن العقد الموصوف صورة عكسية تماما للعقد القابل للإبطال، فالعقد

الموقوف لا يرتب آثار إذا أجيز، أما العقد القابل للإبطال، فيرتب آثاره على حين إبطاله بعدم الإجازة.

2-التعارض بين نصين تشريعيين مختلفين متفاوتين في القوة: إذا وقع التعارض بين نصين من تشريعين مختلفين يتفاوتان في القوة، فإنه يجب على القاضي أن يراعي حينئذ مبدأ تدرج التشريعات في القوة، الذي يسهر على كفالة احترامه ما يطلق عليه رقابة دستورية التشريعات.